Distr.: General 12 March 2013



الدورة السابعة والستون البند ١٠٣ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/458)

الجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة،

إذ تسمير إلى قرارها ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" الذي أعادت فيه تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا وكررت تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أهمية إرساء نظام عدالة جنائية فعال كفؤ حسن الأداء يراعي الاعتبارات الإنسانية، بوصفه أساسا لنجاح استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق من تأثير الجريمة المنظمة سلبا في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية ومن تطور أساليب الجريمة المنظمة وتنوع أشكالها وجوانبها العابرة للحدود الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ تسلم بأهمية سيادة القانون في جميع محالات العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها دعما لسيادة القانون، بالتعاون مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في محال سيادة القانون، وإذ تقر في الوقت نفسه باحتلاف الولايات المكلفة عما مختلف كيانات الأمم المتحدة،





وإذ تسمير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ موز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ موز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٧ مجوز/يوليه مؤسسات العدالة الجنائية وأنشطة مجوز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية في ذلك المجال، في المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال، في سياقات منها التعمير بعد انتهاء التراع، وإدراكا منها للدور الرائد الذي تضطلع به كيانات منها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى البلدان التي تمرحلة ما بعد انتهاء التراع،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المحلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون "دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" و ٢٠/٢٠١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ لهمج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الساملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير (١) الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإرساء نظام عدالة جنائية فعال كفؤ يراعي الاعتبارات الإنسانية أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيادة القانون تشمل أمورا منها تعزيز احترام ثقافة سيادة القانون والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعالة وتطبيقها وتعزيز الثقة بأن تراعى في وضع القوانين شواغل السكان واحتياجاهم وبأن يتم تطبيق القانون بعدالة وكفاءة وشفافية،

واقتناعا منها بالتأثير السلبي للفساد الذي يقوض ثقة الجمهور والمشروعية والشفافية ويعوق وضع قوانين منصفة وفعالة وتطبيقها وإنفاذها والفصل بموجبها،

وإذ تؤكد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، باعتبارها عنصرا أساسيا في التصدي للجريمة المنظمة والفساد ومنعهما،

وإذ تسلم بقيمة الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتعزيز الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، يما في ذلك إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في محال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام،

⁽١) القرار ٦٥/٢٠، المرفق.

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار من أحل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبين في الميثاق،

وإذ تقر بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية أدوات هامة لإقامة نظم عدالة حنائية منصفة وفعالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون وبأنه ينبغى تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

- 1 قيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تواصل التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها، في إطار ولاية كل منها، لإرساء لهج أكثر تكاملا لتقديم المساعدة من أحل بناء القدرات في محال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية وأن تواصل بحث إمكانية تنفيذ مشاريع مشتركة في هذا المجال؛
- ٢ قيب أيضا بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تراعي بصورة منهجية سيادة القانون بمختلف جوانبها في برامجها ومشاريعها وأنشطتها الأحرى المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تكفل استفادة جميع الفئات السكانية، ولا سيما النساء، من تلك البرامج والمشاريع والأنشطة؟
- ٣ تعيد تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التستجيع على اتخاذ إحراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- 3 تعبد أيضا تأكيد أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة والمعنية واستكمال عملها، مع مراعاة ولاية كل منها؛
- تشجع بقوة جميع الدول على تعزيز التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي، وفقا لتشريعاتها الوطنية، من أجل التصدي للتحديات التي تشكلها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات؛
- 7 تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يدرج العناصر وثيقة الصلة بالموضوع من سيادة القانون في برامجه ومشاريعه المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأحرى،

ومنها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛

٧- تشجع أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما لإصلاح العدالة الجنائية، وعلى إدراج عنصر سيادة القانون في هذه المساعدة، حسبما يكون ذلك مناسبا، في أطر منها بناء السلام وحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وعلى الترويج للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة بالموضوع، وسب الاقتضاء، بالاستناد أيضا إلى المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - ترحب بالتقدم الذي حققه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،
في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية، في إرساء لهج برنامجي متكامل للمساعدة التقنية، يشمل برامج مواضيعية وإقليمية لوضعه موضع التنفيذ؟

9 - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة وضع أدوات ومواد تدريبية بـشأن منع الجريمـة وإصلاح العدالـة الجنائيـة، استنادا إلى المعـايير والقواعد الدولية؟

10 - تعيد تأكيد توصيتها الواردة في قرارها ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بأن تتبع الدول الأعضاء، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، لهجا شاملا ومتكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى تقييمات أولية والبيانات التي تم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، وطلبها الوارد في ذلك القرار إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

⁽٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٢١٤٦.

⁽٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

11 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في إطار ولايته، إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها فيما يتعلق بسيادة القانون واستدامة إصلاح العدالة الجنائية في الأمد الطويل؛

17 - تحث الدول الأعضاء التي تقدم مساعدة إنمائية للبلدان الخارجة من التراع على أن تزيد المساعدة الثنائية، عند الاقتضاء، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تقدمها إلى تلك البلدان، وتوصي بأن تتضمن هذه المساعدة، عند الطلب، عناصر تتعلق بسيادة القانون؟

۱۳ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون، وبخاصة الجوانب المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغرض معرفة ما إذا كانت هناك صلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد، وأن تحدد مستوى هذه الصلة، إن وحدت، وطبيعتها والتحديات التي يمكن أن تطرحها فيما يخص سيادة القانون وأن تعد المواد التدريبية المناسبة؛

15 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؟

۱٥ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من حارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ، ٦ الجلسة العامة ، ٦ . كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢